

بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ،

وإذ ترحب بقيام عدة بلدان وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي باتخاذ تدابير بالفعل أو بعقد التزامات محددة من أجل معالجة مشكلة تغير المناخ وآثاره عن طريق تثبيت / أو خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة من غازات الدفيئة ، وبتفكير بلدان أخرى في القيام بمثل ذلك ،

وإذ تلاحظ أنه ، عملاً بالفترة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ ، والقرار (BC-XLII) المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ للمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمقرر ٣ SS.II/3 المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية (٨٢) ، اجتماع فريق عامل مخصص من ممثل الحكومات للإعداد للمفاوضات المعنية بوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في جنيف ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، واعتمد عدداً من التوصيات (٨٣) ،

وإذ تسلم بالحاجة المستمرة لإجراء بحوث علمية بشأن مصادر تغير المناخ وآثاره الضارة المحتملة ، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، وفعالية استراتيجيات الاستجابة الممكنة ، وإذ تسلم أيضاً بأهمية المشاركة النشطة للبلدان النامية وال الحاجة إلى مساعدتها والتعاون معها في البحوث والتدابير المتعلقة بالمناخ ،

١ - تقرر إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، تتحوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترنات التي قد تقدمها الدول المشركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، والنتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ؛

٢ - تقرر أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشارك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعه للجمعية العامة ؛

٣ - ترحب بتنظيم عمليات تحضير واسعة النطاق على الصعيد الوطني تشمل ، حسب الاقتضاء ، المجتمع العلمي والصناعة والاتحادات النقابية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المجموعات المهتمة بالأمر ؛

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/45/25) ، المرفق .

(٨٣) A/45/696 ، المرفق الأول .

دوراتها القادمة ، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمتطلبات التي تضعها اللجنة التحضيرية .

المجلس العامة ٧١  
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٢١٢/٤٥ - حماية المناخ العالمي لنفعه أجيال البشرية  
الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذين سُلّمَت فيما بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، وإذا تحدث الحكومات ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية حسب الاقتضاء ، على أن تشرك في جهد متضاد بهدف القيام ، على سبيل الاستعجال ، بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، وصكوك أخرى ذات صلة ، تتضمن التزامات مناسبة باتخاذ إجراء لكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة ، وتأخذ في الحسبان أحدث المعارف العلمية السليمة وأية شكوك موجودة ، فضلاً عن الاحتياجات المحددة وأولويات التنمية للبلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتصنيفات ومقررات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، التي اعتمدتتها في دورتها التنظيمية (٧٩) وفي دورتها الأولى (٨٠) ،

وإذ تلاحظ الأعمال الهامة التي أداها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، الذي أنجز تقريره التقييمي الأول ،

وإذ تلاحظ أيضاً الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بتغير المناخ التي اعتمدت في اجتماعات حكومية دولية شتى خلال عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وإن تسلم ، لذلك ،

- انتخاب مكتب يتتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، وقتل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد :
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وكذلك مع الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال التنمية، بإنشاء أمانة مخصصة في جنيف في أسرع وقت ممكن، تكون ذات حجم ونوعية مناسبين وتتألف أساساً من موظفين من الفئة الفنية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان عدم تأثير برامج عمل هاتين المنظمتين تأثراً سلبياً، على أن تقوم هاتان المنظمتان بتنسيق هذه الأمانة بالتشاور والتعاون مع رئيس الأمانة المخصصة ، وأن تزود بالموظفين من هيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء ، لضمان أن تشمل الأمانة المخصصة الخبرة التقنية الضرورية :
- ١٣ - تقرر أن يقوم الأمين العام بتعيين أحد كبار الموظفين من ذوي الرتبة المناسبة رئيساً للأمانة المخصصة لكي يعمل تحت توجيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية :
- ١٤ - تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتعاون على نحو وثيق مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لضمان إمكانية استجابة الفريق للاحتياجات والمطالب من المشورة العلمية والتكنولوجية الموضوعية التي تنشأ أثناء عملية التفاوض :
- ١٥ - تطلب أيضاً إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يتبع في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية أول تقرير تقييمي للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، بما في ذلك ورقة المتعلق بالتدابير القانونية ، وكذلك وثائق المعلومات الأساسية التي أعدت للفريق ، كمدخلات للمفاوضات ، بالإضافة إلى الإعلان الوزاري للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي<sup>(٨٤)</sup> والوثائق الأخرى ذات الصلة :
- ١٦ - تطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة، من خلال الأمانة المخصصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، بإبقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم وفي حينه بالتقدم المحرز في المفاوضات، وذلك عن طريق تقديم التقارير المرحلية المنتظمة :
- ١٧ - تطلب أيضاً إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، أية تطورات متصلة بالموضوع تحدث في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية التي قد تعرضها اللجنة التحضيرية عليها :
- ١٨ - تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقوم، باسم اللجنة، بتقديم تقرير في عام ١٩٩٢ إلى مؤتمر ٤ - تقرر أن تعقد الدورة الأولى للتفاوض في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩١ ، وأن يتم ، رهنا باستعراض الجدول الزمني في نهاية كل دورة تفاوض ومع مراعاة جدول الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى بشأن مسائل البيئة والتنمية ، ولاسيما دورات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، عقد الاجتماعات الأخرى في جنيف وفي نيروبي ، في أيار/مايو - حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢ :
- ٥ - تأذن للأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وإلى حين إنشاء أمانة مخصصة لللجنة التفاوض الحكومية الدولية ، بعدد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية على سبيل الاستثناء ، المقرر عقدها في واشنطن العاصمة ، في شباط/فبراير ١٩٩١ ؛ وتعقد الأمانة المخصصة الدورات التالية للجنة :
- ٦ - تقرر أن تكون أقصى فترة لكل دورة تفاوض أسبوعين :
- ٧ - ترى أن المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغيير المناخ تحتوي على الالتزامات المناسبة وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، ينبغي أن تكتمل قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأن تعرض الاتفاقية للتتوقيع أثناء المؤتمر :
- ٨ - توكل من جديد المبادئ الواردة في قرارها ٢٠٧/٤٤ و٢٢٨/٤٤ التي تأخذ في الاعتبار شواغل جميع الدول والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية :
- ٩ - تأخذ في اعتبارها الإعلان الوزاري المعتمد في المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠<sup>(٨٤)</sup> :
- ١٠ - تقرر إنشاء صندوق تبرعات خاص يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة ، لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخاصةً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان الجزيرية النامية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض ، وتدعم الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهتمة بالأمر إلى البرع بسخاء للصندوق :
- ١١ - توصي بأن يتم في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، المقرر عقدها في واشنطن العاصمة ،

المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان  
١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الفقر  
المدقع<sup>(٨٥)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشiset النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د- ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنثائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنثائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، علامة على إعلان باريس الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً<sup>(٨٥)</sup> ،  
وإذ تدرك نشوء توافق واسع في الآراء بشأن الاستراتيجيات الواجب اتباعها لتحقيق هدف القضاء على الفقر ،  
وإذ تدرك أيضاً حدة مشاكل الفقر في البلدان النامية ،

توافق على أن القضاء على الفقر في البلدان النامية هدف ذو أولوية عليا ، ومن ثم تحت الأجهزة والمنظمات والم هيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أن تقوم على الفور ، في إطار برامجها وأنشطتها على جميع الصعد ، بصياغة وتنفيذ التدابير والإجراءات الالزمة للقضاء على هذه المشكلة المؤلمة .

المجلسة العامة ٧٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

**٢١٤/٤٥ - أزمة الديون الدولية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم لمشاكل الدين الخارجية للبلدان النامية**

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارتها ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٩٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و١٩٨٧/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٩٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشiset النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د- ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنثائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنثائي الرابع ، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، إذ تحيط على برنامج العمل للستعينات صالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(٨٥)</sup> ،

<sup>(٨٥)</sup> انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات المحتمل اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ ؛

**١٩ - تدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، على أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ، ومع مراعاة المقرر ١/١ بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية ، الذي اتخذته اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى<sup>(٨٦)</sup> :**

**٢٠ - تقرد أن تقول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استثنائي ينشأ لهذا الغرض خصيصاً طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات ، ويدبره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة :**

**٢١ - تدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والم هيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الم هيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى تقديم المساهمات المناسبة إلى عملية التفاوض بما في ذلك تمويلها :**

**٢٢ - تدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهمة إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثنائي :**

**٢٣ - تطلب إلى رئيس الأمانة المخصصة أن يعد مشروع نظام داخلي لكي تنظر فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى :**

**٢٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى المجتمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في المفاوضات :**

**٢٥ - تقرد أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان «حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والقبلة ». .**

المجلسة العامة ٧٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

**٢١٣/٤٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية**

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارتها ١٩٥/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و١٩٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٨